المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 16-24 المتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015- 2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة ابريل 2016

محتوى التقرير

* ورقة تقنية
* تقديـم عام
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
* عرض السيد الوزير
* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

<u>الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير</u>:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل
- السيدة بشرى زجلي
- الآنسة سناء النضضاني

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية- المغرب على اللجنة: **28 يونيو 2016**

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 24.16: **يومي الاثنين 4 يوليوز والاربعاء 27 يوليوز 2016**

* عدد الاجتماعات: **اجتماعان**

* عدد ساعات العمل: **ساعتان**

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 24.16: **الإجماع**

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلس نا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 24.16 المتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية – المغرب (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين المنعقد ين يومي الاثنين 4 يوليوز و الأربعاء 27 يوليوز 2016، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الذي قدم عرضا أوضح فيه أن هذا المشروع قانون يهدف إلى إحداث وكالة حساب تحدي الألفية – المغرب، والتي سيعهد إليها بالإشراف على إنجاز البرنامج موضوع ميثاق تحدي الألفية الموقع بتاريخ 30 نونبر 2015 بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في هيئة تحدي الألفية طبقا للإلتزامات المسطرة في الميثاق وداخل الآجال المحددة، أي 5 سنوات تحتسب ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

وأضاف أن توقيع هذا الميثاق الثاني يأتي بعد نجاح إنجاز البرنامج الأول للتعاون بين المملكة المغربية وهيئة تحدي الألفية والذي تم تنفيذه في الفترة ما بين 2008 و 2013 بغلاف مالي بلغ آنذاك 697,5 مليون دولار، وكذا بعد استيفاء

المغرب للمعايير المحددة من طرف هذه الهيئة، والمتعلقة بالحكامة الجيدة، وتشجيع الحريات الإقتصادية والاستثمار في العنصر البشري.

وذكر السيد الوزير المنتدب، أنه بموجب هذا الميثاق الثاني، ستستفيد المملكة المغربية من هبة تقدر ب 450 مليون دولار أمريكي تضاف إليها مساهمة من الحكومة المغربية لا تقل عن 67,5 مليون دولار أي 15% من المساهمة الأمريكية.

كما أشار أن هذا البرنامج يتوخى التقليص من الفقر عبر النمو الاقتصادي، وذلك من خلال مشروعين اثنين هما: مشروع التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل، ومشروع إنتاجية العقار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون مناسبة نوه خلالها السادة المستشارون بأهمية البرنامج المتضمن في ميثاق تحدي الألفية المبرم بين الحكومة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بالنظر للأهداف التي تم تحقيقها على مستوى الميثاق الأول.

وتمت الإشارة إلى أنه كان من المفروض قبل عرض هذا المشروع قانون مد اللجنة بالوثائق والمعطيات المتعلقة بالميثاق الذي تم التوقيع عليه، وتم الاستفسار عن عدم خضوع هذا الميثاق لمراقبة الدولة في المشروع قانون والاقتصار على انتداب مندوب للدولة يقوم بالتتبع فقط، كما تم التساؤل عن الهيئة التي ستتكلف بمراقبة تنفيذ هذا الميثاق، ومدى نجاعة المراقبة في التجربة السابقة.

كما تمت المطالبة بمعرفة النتائج والقيمة المضافة التي ترتبت عن تنفيذ البرنامج الأول للتعاون بين المملكة المغربية وهيئة تحدي الألفية.

هذا، وقد تم التساؤل عن مصير المستخدمين الإداريين والتقنيين في الوكالة السابقة، وعن أسباب تخفيض قيمة الدعم المالي في البرنامج الجديد علما أن البرنامج الأول عرف نجاحا.

كما تم التساؤل عن الأسباب وراء دعم الولايات المتحدة الأمريكية لهذا البرنامج.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، ذكر السيد الوزير أن البرنامج الأول 2008-2013 خصصت له هبة تقدر ب 679,5 مليون دولار، وأن التقييم الإجمالي لهذا البرنامج كان ايجابيا لا من حيث منهجية الاشتغال ولا من حيث الانجاز اعتبار أن الاتفاقية تنص على إحداث وكالة يتم من خلالها تحديد مشاريع حقيقية في مختلف الميادين المتفق عليها مع الدولة المانحة، كما أن بلورتها تتم وفق منهجية إشراك المعنيين بالأمر من مهنيين وسلطة حكومية مختصة إضافة إلى الوكالة.

كما أفاد أن هذه المشاريع أنجزت في الآجال المحددة لها، وتخضع لمسؤولية الحكومة، وبالتالي فكل ما يترتب من التزامات مالية جديدة لضمان استدامتها هو على عاتق الدولة المغربية، مشيرا إلى استعداده مد اللجنة بالوثائق الكافية بشأن هذا الموضوع.

وفي هذا السياق، مد السيد الوزير رئاسة اللجنة بوثيقتين تتعلقان بمشروع القانون الذي يوافق بموجبه على الميثاق وكذلك الميثاق الموقع بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

وفيما يتعلق بكون الوكالة غير خاضعة لمراقبة الدولة، أشار إلى أن هناك مندوب للحكومة يضمن اشتغال الوكالة وفق قوانين المملكة المغربية، إضافة إلى أن الوكالة بعينها تتوفر على هيئات للمراقبة وأن طريقة المراقبة المعمول بها معقدة وتتجاوز المساطر العادية ويتم تتبعها بدقة من طرف الوكالة ومن طرف هيئات المراقبة المنصوص عليها في القانون.

وأشار السيد الوزير إلى أن لهذا البرنامج منهجية صارمة في التطبيق، مضيفا إلى أن هذه الوكالة هي مؤسسة عمومية متكاملة بدءا من التسيير إلى المراقبة، كما أن المشاريع تتم بلورتها وتتبعها وفق مساطر صارمة، حيث أفاد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن لتجدد البرنامج الثاني لولا النجاح الذي عرفه الميثاق الأول لا من حيث الوفاء بالالتزامات على المستوى المالي وعلى مستوى المساطر ولا من حيث الأثر المباشر على المستفيدين الحقيقيين، وبالتالي فليس كل الدول تحظى بفرصة الحصول على البرنامج الثاني.

وأوضح السيد الوزير أن الهدف من برنامج تحدي الألفية هو دعم الدول التي تعرف دينامية في الإصلاحات الديمقراطية وفي مجال حقوق الإنسان، مضيفا أنه من أجل استفادة الدول من هذا الدعم وجب توفر مجموعة من المؤشرات كوضعية الديمقراطية وحقوق الإنسان والشفافية، يتم تتبعها بدقة.

أما فيما يتعلق بالمستخدمين، أفاد السيد الوزير أن الوكالة تختار مستخدميها من بين الأطر العليا في مختلف القطاعات الوزارية والقطاع الخاص وفق مسار للاختيار يكون صعبا، كما أنهم يكتسبون التجربة والخبرة بحكم الاشتغال وفق مساطر الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فهذا لا يشكل خطرا على مسارهم المهني فيما بعد.

وأبرز أن السبب وراء تخفيض الدعم المالي هو الأزمة التي تعرفها الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما انعكس على مستوى الدعم الخارجي.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية- المغرب، والمشروع قانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل .

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 24.16

بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية- المغرب

(MCA-Morocco)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 يونيو 2016)

مشروع قانون رقم 24.16
بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية- المغرب
(MCA-Morocco)

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «وكالة حساب تحدي الألفية- المغرب» (MCA-Morocco) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده بـ«الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزة الوكالة المختصة بالأحكام المطبقة عليها.

المادة 2

تتكلف الوكالة بإنجاز البرنامج موضوع «ميثاق تحدي الألفية» المشار إليه بعده ب «الميثاق الثاني» والمبرم يوم 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة بهيئة تحدي الألفية، وذلك طبقا لبنود الميثاق المذكور.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير الوكالة مجلس للتوجيه الاستراتيجي بمساعدة لجنة للتسيير، ويسيرها مدير عام.

المادة 4

يرأس رئيس الحكومة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض مجلس التوجيه الاستراتيجي للوكالة الذي يضم :

أ) السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات المعنية بمشاريع البرنامج المشار إليه في المادة 2 أعلاه والمعينين بنص تنظيمي أو ممثليهم ؛

ب) ممثلا عن المنظمة الأكثر تمثيلية لمقاولات القطاع الخاص بالمغرب ؛

ت) ممثلا عن الجمعيات الناشطة في مجال التربية ؛

ث) ممثلة عن المنظمات النسائية العاملة في القطاعات التي لها علاقة بالبرنامج موضوع الميثاق.

يعين رئيس الحكومة الأعضاء المشار إليهم في البنود (ب) و (ت) و (ث) أعلاه ومن ينوب عنهم وذلك لمدة إنجاز البرنامج. ويتم تعويضهم إذا فقدوا الصفة التي تم على أساسها تعيينهم وذلك وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي.

يحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية دون حق التصويت :

- مديرو المؤسسات العمومية والهيئات المعنية بالقطاعات التابعة لها مكونات ومشاريع البرنامج والمحددة قائمتها بنص تنظيمي ؛
- ممثل عن الهيئة العاملة لحساب الولايات المتحدة الأمريكية ؛
- المدير العام للوكالة.

يمكن لمجلس التوجيه الاستراتيجي أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص آخر يرى فائدة في مشاركته.

المادة 5

يتمتع مجلس التوجيه الاستراتيجي بجميع السلط اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية يسوي بمداولاته القضايا العامة التي تهم الوكالة و على الخصوص :

أ) يشرف على إنجاز البرنامج من طرف الوكالة، وفقا لبنود الميثاق الثاني وللأهداف المحددة في البرنامج وللمخططات التوقعية المتعلقة بتنفيذه والمقررة في إطار هذا الميثاق ويقوم بتنسيق هذا الإنجاز؛

ب) يصادق على الاتفاقيات التنفيذية المزمع إبرامها مع القطاعات الوزارية أو المؤسسات العمومية أو جميع الهياكل الأخرى المكلفة بتنفيذ مكونات ومشاريع البرنامج المذكور المشار إليها في هذا القانون «بهيئات التنفيذ» ويأذن للمدير العام للوكالة في توقيعها. ومراعاة لبنود الميثاق الثاني، يجب أن تحدد الاتفاقيات التنفيذية المذكورة، على الخصوص، شروط إنجاز مكونات ومشاريع البرنامج التي يتم إسنادها إلى كل هيئة تنفيذ معنية وكذا الوسائل الموضوعة رهن إشارتها لهذا الغرض والنتائج المتوخاة من إنجاز المكونات والمشاريع المذكورة ؛

ت) يصادق على العقود الأساسية المبرمة بين الوكالة والأغيار، كما تم تعريفها في الميثاق الثاني أو في الاتفاقيات التنفيذية للبرنامج، ويصادق كذلك على كل تغيير أو توقيف أو فسخ يلحق بهذه العقود ؛

ث) يصادق على كل اتفاقية تبرمها الوكالة مع إحدى الشركات التابعة لها أو الهيئات الخاضعة لمراقبتها ؛

ج) يصادق على اتفاقيات الشراكة التي يبرمها المدير العام ؛

ح) يصادق على كل قرار يتعلق بالالتزام بأموال متأتية من هيئات مانحة أخرى أو بقبول أو تدبير هذه الأموال علاوة على التمويل المقدم من هيئة تحدي الألفية خلال مدة الميثاق ؛

خ) يصادق على مسطرة منح الهبات من قبل الوكالة ؛

د) يسهر على احترام هيئات التنفيذ للالتزامات المترتبة على الاتفاقيات التنفيذية المشار إليها في البند(ب) أعلاه ؛

ذ) يصادق على مقترحات المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة الميزانية وبالتمويل وبإبرام الصفقات وبتنفيذ الأشغال المعدة من طرف هيئات التنفيذ وكذا على المخططات التوقعية المتعلقة بتقييم البرنامج المذكور وافتحاصه ؛

ر) يصادق على مقترحات التقويم المحتمل للبرنامج مع مراعاة التقيد بالالتزامات المتعهد بها في إطار الميثاق الثاني ؛

ز) يصادق على التقرير حول نتائج افتحاص البرنامج ؛

س) يدرس ويصادق على التقارير السنوية حول تنفيذ البرنامج ؛

ش) يصادق على التنظيم الداخلي للوكالة وكذا المخطط التوقعي لتوظيف المستخدمين بها وعقود توظيف المسؤولين بها الذين يجب تعيينهم بعد الإعلان عن الترشيحات لهذه المناصب والذي تحدد كيفياته من قبل المجلس ؛

ص) يصادق على كل قرار تفويت أو تصفية أو حل أو إعادة تنظيم او إجراء أي تعديل آخر يهم مجلس التوجيه الاستراتيجي أو لجنة التسيير ؛

ض) يصادق على إحداث كل شركة تابعة للوكالة أو المساهمة في شركات أو إحداث كل هيئة فرعية ؛

ط) يصادق على القوائم المالية للوكالة ؛

ظ) يصادق على النظام الداخلي للوكالة وعلى كل تعديل يطرأ عليه.

يمكن لمجلس التوجيه الاستراتيجي أن يحدث كل لجنة يعهد إليها بتسوية كل مسألة يرى فائدة في إسنادها إليها.

كما يمكنه أن يفوض جزء من اختصاصاته إلى المدير العام.

المادة 6

يعقد مجلس التوجيه الاستراتيجي اجتماعاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل أربع مرات في السنة .

يجتمع المجلس بناء على دعوة يوجهها الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضره نصف أعضائه على الأقل أو من يمثلهم، وكان من بينهم ممثل واحد على الأقل عن إحدى المنظمات الواردة في البنود (ب) و (ت) و (ث) من المادة 4 أعلاه.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

يقوم مجلس التوجيه الاستراتيجي باعتماد نظام داخلي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير المجلس تكميلا لأحكام هذا القانون والمرسوم المتخذ لتطبيقه.

يضم النظام الداخلي في ملحقه ميثاق أعضاء المجلس الذي يحدد حقوق وواجبات العضو.

المادة 7

تتكون لجنة التسيير المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تحت رئاسة المدير العام، من مسؤولي الهياكل المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون. وتتولى هذه اللجنة مساعدة مجلس التوجيه الاستراتيجي في الإشراف على تنفيذ البرنامج. وفي هذا الصدد، تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :

أ) تجميع المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة الميزانية وبالتمويل وبإبرام الصفقات وبإنجاز الأشغال المشار إليها في البند (ذ) بالفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه وفحصها وتتبع تنفيذها، وكذا إعداد المخططات التوقعية لتقييم البرنامج وافتحاصه وإعداد المخططات التوقعية للخزينة من أجل أداء النفقات المتعلقة بالبرنامج أو بأي مخطط توقعي ينص عليه الميثاق ؛

ب) إعداد مخطط للمسؤولية المالية يحدد كيفيات ومساطر التدبير المالي وإبرام الصفقات من طرف هيئات التنفيذ، مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الميثاق الثاني ؛

ت) تنسيق وتتبع تنفيذ مشاريع الميثاق الثاني وكذا فحص المقترحات المتعلقة بإبرام الصفقات في هذا الصدد ؛

ث) تنسيق عمليات تقييم و افتحاص البرنامج ؛

ج) إعداد تقارير حول تقدم الإنجاز المالي والمادي للبرنامج وكذا الوضعيات المالية والمحاسبية والوضعيات المتعلقة بإبرام الصفقات وبتقييم وافتحاص البرنامج المذكور. يحدد مخطط المسؤولية المالية السالف الذكر طريقة ومواعيد إعداد التقارير والوضعيات المذكورة ؛

ح) إعداد الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء الضريبي المرتبطة بالبرنامج والمنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

خ) التواصل في شأن تقدم تنفيذ البرنامج ؛

د) تدبير وتحيين موقع إلكتروني يخصص للبرنامج المذكور ويحتوي على الخصوص على التقارير المتعلقة بتتبع وتقييم البرنامج وعلى التقارير حول تقدم التنفيذ المادي والمالي وكذا المعلومات التي تهم الصفقات المرتبطة بإنجاز البرنامج ومختلف المخططات التوقعية للبرنامج المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه الاستراتيجي ؛

ذ) إعداد الاتفاقيات التنفيذية المراد إبرامها مع كل هيئة للتنفيذ ؛

ر) تتبع كل عملية أو إجراء يتعلق بإنجاز البرنامج بطلب من مجلس التوجيه الاستراتيجي ؛

ز) إعداد كل وثيقة أو تقرير أو وضعية تتعلق بإنجاز البرنامج بطلب من المجلس المذكور ؛

س) إعداد الوثائق الموجهة لمجلس التوجيه الاستراتيجي ؛

ش) القيام بكل الأعمال الأخرى التي تدخل في إطار إنجاز البرنامج والتي يسندها إليها مجلس التوجيه الاستراتيجي.

المادة 8

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ما يخص التعيين في المناصب العليا و مع احترام القواعد المنصوص عليها في الملحق I بالميثاق السالف الذكر.

يتم تحديد وضعية المدير العام وأجره بموجب عقد يبرم بين مجلس التوجيه الاستراتيجي ممثلا في رئيسه والمعني بالأمر .

مع مراعاة السلط والاختصاصات التي يخولها هذا القانون لمجلس التوجيه الاستراتيجي وللجنة التسيير، يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير شؤون الوكالة . ولهذا الغرض :

- يقوم بتسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويتولى تسيير جميع المصالح وينسق أنشطتها وله صلاحية التعيين في الوكالة وفقا لأحكام هذا القانون ؛

- يقوم أو يأذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة. ويمثلها إزاء الدولة وكل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويباشر جميع الأعمال التحفظية ويقيم الدعاوى القضائية بإذن من مجلس التوجيه الاستراتيجي ؛

- يعمل المدير العام بصفته الآمر بصرف نفقات الوكالة وبقبض مواردها ،على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها ؛

- يعد اجتماعات مجلس التوجيه الاستراتيجي ويحرر تقريرا عن مداولات المجلس.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 9

تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي :

أ) في باب الموارد :

- الهبات والمساعدات الخارجية موضوع الميثاق الثاني المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون ؛

- مساهمات الدولة ؛

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

ب) في باب النفقات : النفقات المتعلقة بتنفيذ مهام الوكالة.

المادة 10

لا تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بمقتضى القانون رقم 69.00.

تعين الإدارة المختصة مندوبا للحكومة يحضر، بصفة استشارية، جلسات مجلس التوجيه الاستراتيجي، وتبلغ له محاضر الجلسات المذكورة.

يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الوكالة ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

ويوجه مندوب الحكومة إلى الإدارة تقريرا سنويا حول القيام بمهمته.

الباب الرابع

التنظيم الإداري و المستخدمون

المادة 11

تحدث بالوكالة، من أجل إنجاز المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون، هياكل وظيفية وهياكل دعم تحدد مهامها واختصاصاتها في القرار المحدد للهيكل التنظيمي للوكالة والذي يتخذه رئيس مجلس التوجيه الاستراتيجي، باقتراح من المدير العام ، بعد مصادقة المجلس المذكور.

المادة 12

تقوم الوكالة بتوظيف مسؤولي الهياكل المشار إليها في المادة 11 أعلاه، بعد الإعلان عن الترشيحات، بموجب عقود لمدة لا تتعدى مدة إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

علاوة على ذلك، تتوفر الوكالة لأجل القيام بمهامها على مستخدمين إداريين وتقنيين وماليين يتم توظيفهم بمسعى منها بموجب عقود خاضعة للقانون العادي، وذلك لمدة لا تتعدى مدة إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

يمكن إلحاق موظفي الدولة والمؤسسات العمومية لدى الوكالة.

يخضع مستخدمو الوكالة لنظام أساسي خاص يحدد بقرار يتخذه رئيس مجلس التوجيه الاستراتيجي، باقتراح من المدير العام ، ولا يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من قبل المجلس المذكور.

المادة 13

يتم حل الوكالة بعد مضي أجل يحدد في مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالميثاق المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

رئاسة الحكومة

كلمة السيد الوزير

بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 16-24 المتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب

الإثنين

28 رمضان **1437**

04 يوليوز **2016**

www.cg.gov.ma

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بمشروع قانون يهدف إلى إحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب، وهي الوكالة التي سيعهد إليها بالإشراف على إنجاز البرنامج موضوع ميثاق تحدي الألفية الموقع بتاريخ 30 نونبر 2015 بين بلادنا والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في هيئة تحدي الألفية.

وكما تعلمون، فإن توقيع هذا الميثاق الثاني يأتي بعد إنجاح إنجاز البرنامج الأول للتعاون بين المملكة المغربية وهيئة تحدي الألفية والذي تم تنفيذه في الفترة ما بين 2008 و2013 بغلاف مالي بلغ آنذاك 697,5 مليون دولار، وكذا بعد استيفاء المغرب للمعايير المحددة من طرف هذه الهيئة والمتعلقة بالحكامة الجيدة، وتشجيع الحريات الاقتصادية والاستثمار في العنصر البشري.

وبموجب هذا الميثاق الثاني، ستستفيد المملكة المغربية من هبة تقدر ب 450 مليون دولار أمريكي تضاف إليها مساهمة من الحكومة المغربية لا تقل عن 67,5 مليون دولار أي 15% من المساهمة الأمريكية.

ويتوخى هذا البرنامج إلى التقليص من الفقر عبر النمو الاقتصادي، وذلك من خلال مشروعين اثنين هما: مشروع التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل، ومشروع إنتاجية العقار.

يهدف المشروع الأول المتعلق ب "التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل"، والذي خصص له غلاف مالي قدره 220 مليون دولار، إلى تحسين قابلية تشغيل الشباب المغربي من خلال تحسين جودة وملاءمة التعلمات بالتعليم الثانوي والتكوين المهني وضمان الولوج المتكافئ إليهما، وذلك بهدف الاستجابة بشكل أفضل لحاجيات القطاع الخاص. و يضم هذ المشروع نشاطين، وهما "التعليم الثانوي" و"تنمية التكوين المهني والشغل".

بينما يرمي المشروع الثاني التعلق ب"إنتاجية العقار"، والذي تبلغ الميزانية المرصودة له 170,5 مليون دولار، إلى الرفع من إنتاجية العقار، سواء القروي منه أو الصناعي، والاستثمار الخاص من خلال الأنشطة الثلاثة التالية: العقار الصناعي والعقار القروي وحكامة العقار.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين؛

على غرار البرنامج الأول للتعاون مع هذه الهيئة الذي تم تنفيذه في الفترة ما بين 2008-2013، وتطبيقا لمقتضيات الميثاق الجديد، تقترح الحكومة من خلال مشروع هذا القانون إحداث مؤسسة عمومية، تحمل اسم "حساب تحدي الألفية-المغرب" يعهد إليها بالإشراف على تنفيذ البرنامج طبقا للالتزامات المسطرة في الميثاق وداخل الآجال المحددة، أي 5 سنوات تحتسب ابتداء من دخول الميثاق حيز التنفيذ.

ويتوخى تنفيذ المشاريع موضوع الميثاق من طرف مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ضمان المرونة والفعالية والنجاعة في تنفيذ المشاريع، وذلك من خلال تبني الممارسات الجيدة في ميادين الحكامة، والشفافية، والتتبع الصارم والتقييم المنهجي للمشاريع، وإدماج النوع والفئات الهشة، واحترام معايير الأداء البيئي والاجتماعي.

وجدير بالذكر أن "وكالة الشراكة من أجل التنمية"، كانت قد أحدثت سنة 2008 من أجل الإشراف على تنفيذ البرنامج الأول لميثاق تحدي الالفية في الفترة ما بين 2008-2013، وهي الوكالة التي تم حلها وتصفيتها مباشرة بعد إغلاق الميثاق الأول.

وبناء على ما سبق، يتضمن مشروع هذا القانون المقتضيات المتعلقة بتحديد اختصاصات "وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب"، وكيفية تنظيمها وتدبيرها وتسييرها، من خلال الأبواب الأربعة التالية:

- الباب الأول: التسمية والغرض؛
- الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير؛
- الباب الثالث: التنظيم المالي؛
- الباب الرابع: التنظيم الإداري والمستخدمون.

تلكم هي المحاور الأساسية لمشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أوراق إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم المشاريع القوانين التالية: *مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2015؛ *مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ *مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية – المغرب (MCA-Morocco).

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : ابريل 2016
اجتماع رقم : .....
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : .....
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الأمين			
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم المشاريع القوانين التالية: *مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013؛ *مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ *مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية – المغرب (MCA-Morocco).

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	اعتذار
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: ◄ تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك ؛◄ تقديم مشروع قانون رقم 19.14 ؛◄ تقديم مشروع قانون رقم 110.14 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : ابريل 2016
اجتماع رقم : .....
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 3
عدد المعتذرين : 1
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الأمين			
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: ◄ تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك ؛◄ تقديم مشروع قانون رقم 19.14 ؛◄ تقديم مشروع قانون رقم 110.14 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: ◄ تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك :◄ تقديم مشروع قانون رقم 19.14 :◄ تقديم مشروع قانون رقم 110.14 :◄ مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 :◄ مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 :◄ مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 :◄ مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع